



الإشارة: CMA/DG/ 66 /2011
Thursday, 31 March, 2011

حضرة السيد صادق فروانة المحترم
المدير العام
شركة الوساطة للأوراق المالية
غزة - فلسطين

الموضوع: مخالفة المادة (10) من تعليمات معايير الملاءة المالية لشركات الأوراق المالية

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبعد قيام الإدارة العامة للأوراق المالية بمراجعته كشف الملاءة المالية الخاص بشركتكم لشهر شباط لعام 2011، فقد تبين مخالفتكم للمادة التالية:

- مخالفة المادة (10) من تعليمات معايير الملاءة المالية، حيث بلغت نسبة السيولة (71%) في حين يشترط أن لا تقل نسبة السيولة في الشركة عن (100%).

وعليه، واستنادا لأحكام المادة (11) من نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية الساري، فقد تقرر توجيه عقوبة من الدرجة الأولى تتمثل بإنذار الشركة خطياً لتصويب أوضاعكم وعدم تكرار المخالفة.

آملين منكم الالتزام بنسبة السيولة الواردة في تعليمات معايير الملاءة المالية حتى موعد أقصاه 2010/4/10، وبخلاف ذلك ستضطر الهيئة لاتخاذ الإجراءات القانونية الإضافية الواردة في نظام العقوبات والغرامات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

عبدالله عودة
المدير العام

